(المتن)

**[باب ما تفعله بعد الحِل]**

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع الإمام ابن قدامه -رحمه الله تعالى - فلمّا ذكر لنا في باب السابق أفعال الحج وختمها بكيفية الخروج من هذه العبادة ألا وهي الحِل الأصغر والحل الأكبر ناسب أن يتبعه في هذا الباب ذِكر الأفعال التي هي من توابع الحج إلّا أنها تفعل بعد الإحلال؛ فلهذا قال: **(باب ما يُفعل بعد الحل)**، أي: إذا تحلل المحرم من إحلاله بقيت عليه شعائر لا بد وأن يقوم بها فقوله: **(باب ما يفعل أو يُفعل بعد الإحرام)**، أي سأذكر لك في هذا الباب الأحكام المترتبة على ذلك ويقول الفقهاء: إن الأمة أجمعت على الأفعال التي تُفعل بعد الحِل الأكبر ثلاث وهي المبيت بمنًى، ورمي الجمرات، وطواف الوداع.

وهذه الثلاث الأفعال هي متعلقة بأيام التشريق، التي ذُكرت في الكتاب وتواترت الأخبار على فضلها ومن بينها قول النبي ﷺ أنها: «أيام أكل وشرب»، فقال المصنف:

(المتن)

**[باب ما يفعله بعد الحل]، ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها.**

(الشرح)

قال: **(ثم يرجع إلى منى)**. طيب أين هو؟ الآن هو تحلل الحل الأكبر بسبب طواف الإفاضة؛ فإذًا هو الأصل في مكة؛ فقال المصنف: ثم يرجع إلى منى ثم نبّه على أنه لا يبات تلك الليالي إلا بها؛ قال الموفق -رحمه الله- تعالى في **"المغني"**: أجمعت الأمة أنه في تلك الليالي يُلزم الحج بأن يبيت بمنى، وهذه الأيام إما ليلتان وإما ثلاث.

(المتن)

**ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها.**

(الشرح)

لمّا قال: **(المبيت)**، المبيت يطلق في لغة العرب على الليل، كأنه يقول: إن الحاج في حل من أمره في نهار تلك الأيام، أينما شاء يذهب فليذهب، لكن إذا حل المبيت وهو بعد غروب الشمس فإنه يُلزم بأن يبقي هناك، فماذا يفعل؟

(المتن)

**فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات فيبتدئ بالجمرة الأولي.**

(الشرح)

الآن نبّه عن الفعل الأول الذي هو المبيت بمنى؛ المبيت هو قلنا: إما أن يبيت ليلتين ويتعجل في اليوم الثالث، وإما أنه يتأخر كما قال سبحانه وتعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: 203]، طيب المصنف هنا أو عادة الفقهاء خاصة في [كتاب الحج] لتداخل الأمور فيه يصعب فصل أحاكمه من حيث ما هو واجب، وما هو سنة، وما هو ركن؛ لهذا حتى تجد مثلا عند السادة الحنفية في تقسيمهم إلى الأركان، والركن، والواجب من الناحية الأصولية تختل قواعدهم في الحج؛ وحتى عند السادة الحنابلة، لماذا؟

لأن كتاب الحج، أفعاله متداخلة فلهذا يعتبر من الأبواب الشائكة في فهمها هو [باب الحج] لهذا المصنف حاول أو يُبسط لنا كيفية الحج إلى مستوي يكاد قد زاد في الأبواب من أجل الفهم فذكر لك صفة الحج، وذكر لك صفة العمرة وماذا يفعل إذا دخل مكة، ثم ما يفعل بعد الحل كل هذا حتى يعطيك نظرة واسعة على هذه الأفعال فقال يبيت بمنى، ثم إذا بات بمنى وأصبح جاء الفعل الثاني الذي هو رمي الجمرات.

قال غير واحد من غير أهل العلم: إن الجمرات -ويقصد بالجمرات الحصى الصغيرة - الحاج يرمي سبعين حصات؛ سبعة منها ذهبت لنا في يوم النحر الذي هو يوم العيد، وكان أول فعل فعلناه لمّا دخلنا إلى منى؛ طيب إذا شلت سبعة من السبعين كم بقي؟ ثلاث وستين، إذا قسّمتها على ثلاثة أيام واحد وعشرين حصاة كل يوم إذا قسّمتها على ثلاث جمرات سبعة لكل جمرة؛ وهذا ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عليه في شرحه على

**"العدة": "وهذا من العلم المستفيض الذي نُقل عن رسول الله ﷺ الكافة عن الكافة"**، فقد رمي النبيﷺ في أيام التشريق ثلاثة أيام وبعد الزوال، وكل واحدة بسبع حصيات يرفع يده مع كل حصاة ويكبّر؛ فهذه السنة المتوافرة التي اتفق عليها الفقهاء أنها من سنة الإحرام وأنه لا ترمي إلا بعد الزوال.

نحن قلنا في المقدمة: أن هذه الأفعال المبيت والرمي هي تابعة لأيام التشريق فلا تجوز قبله كما أنها ينقضي. فعلها إذا انتهت أيام التشريق، هذا الذي يسمي الوقت الموسَّع لهذه الأفعال؛ ويتدخل الفقيه هنا. طيب في حالة ما إذا الإنسان نسي. أو سهي أو غيّر في ذلك ماذا يترتب عليه؟ ستتكلم عليه في بيان الحكم الآن.

**(المتن)**

**فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات.**

**(الشرح)**

**(بعد الزوال)**، قلنا: اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن ترمى أيام منًى قبل الزوال، واتفقوا على أن من رماها قبل الزوال يُلزم بالإعادة فإن لم يُعد ترتب في ذمته دم.

وهذا باتفاق الفقهاء إلا عند السادة الحنفية -رحمهم الله- إلا أنهم يقولون: في اليوم الثالث يجوز أن تُرمي قبل الزوال؛ لأن هذا اليوم ليس فيه مبيت فجاز رميها قبل الزوال.

وأما الجمهور وهم: السادة الحنفية والحنابلة والشافعية -رحمه الله- عليهم وعلى الجميع اسطردت عندهم القاعدة ومشوا على فعل النبي ﷺ: وأنه لا يجوز الرمي مطلقًا ولو كان في اليوم الثالث بل يشترط في رميها أن تكون بعد الزوال.

(المتن)

**فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها؛ كل جمرة بسبع حصيات فيبتدئ بالجمرة الأولي فيستقبل القبلة ويرميها.**

(الشرح)

الآن تكلّم لك على وقت الرمي؛ الآن بدأ يُبين لك في كيفية الرمي، والكيفية التي ذكرها المصنف اتفق الفقهاء عليها وهي التي وردت عن النبي ﷺ ويبدأ بالجمرة الأولي، **(فيبتدئ بالجمرة الأولى)** وهي أبعد الجمار على مكة ولا أقرب الجمار على مكة؟ أبعد.

(المتن)

**فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمي جمرة العقبة.**

(الشرح)

نعم كأنه يقول: سأحيلك على ما بينت لك في رمي جمرة العقبة؛ فترمي الصغرى، والوسطي، والعقبة التي هي الكبرى على نفس الكيفية من كيفية الرمي.

## (المتن)

**ويرميها بسبعٍ كما رمي جمرة العقبة ثم يتقدم قليلًا فيقف يدعو الله تعالى، ثم يأتي الوسطي فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.**

## (الشرح)

الآن بيّن لنا الرمي؛ يستقبل القبلة يرميها بسبع ثم يأخذ جهة اليمين والحالة التي تكون متجه إلى القبلة ويدعو، وهكذا وردت السنة عن النبي ﷺ كما روي في "**الصحيحين**" من حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود وقيل: بأنه دعا على طول سورة البقرة؛ وقال الإمام أحمد: إن الأمر في ذلك واسع. ثم يذهب إلى الجمرة الثانية التي هي الوسطي وكذلك يرميها بنفس الكيفية، وقلنا: الرمي هو شرطه أن تقع الحصات في الحوض فإن لم تقع اتفقوا على أنه يُلزم بالإعادة لأن شرطها أن تقع في ذلك المكان.

ثم إذا رمي الجمرة الوسطي كذلك يأخذ جهة اليمين ويدعو؛ الدعاء هنا نفس الكلام عليه نفس الكلام في دخول مكة: -

الجمهور: على أنه يرفع يده في الدعاء.

والمالكية: على قاعدته في أنه لا يُرفع مطلقًا.

وقلنا: الأمر في ذلك واسع؛ ثم يأتي إلى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع إلا أنه لا يدعو خلفها؛ وهذه قاعدة مطردة في الرمي: "**لا يوجد دعاء بعد جمرة العقبة**"، لهذا في يوم النحر لمّا رمي هل يدعو؟

لا يدعو؛ ونبّه المصنف على أنه لا يدعو؛ فإذًا الدعاء مختص بالصغرى وبالوسطى.

الآن هذه الكيفية التي جاءت عن النبي ﷺ وقال: يرميها بسبع. طيب في حالة ما إذا الإنسان رمي أقل من سبع؟ أو أنه أخذ السبع ورماها في رمية واحدة؟ أو أنه بدأ من الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى؟ أو نكس الرمي؟

فهنا يتدخل الفقيه؛ هي السنة جاءت هكذا ولا خلاف فيها؛ طيب في حالة إذا الإنسان ارتكب خلاف ذلك ما هو الحكم؟ عندنا الآن ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** وهي إذا رمي أقل من ذلك؛ هذه المسألة ندخلها مع **المسألة الثانية وهي:** إذا رمي السبعة في مكان أو في مرة واحدة؛ هنا تختلف نظرية الفقهاء في فهم هذه الشعيرة: -

فنجد المالكية والشافعية يقولون: إن العبرة بالعدد وبالرمي؛ فالعدد يشترط فيه سبعًا والرمي يشترط فيه سبعًا؛ سبع رميات.

السادة الحنفية: عندهم العبرة بالعدد وليست العبرة بالرمي.

السادة الحنابلة: لم تطرد عندهم القاعدة إلا أنهم يرجِّحون الرمي على العدد.

ماذا نخلص من خلال هذه النظريات؟

عند المالكية، والشافعية: تشترط سبع حصيات بسبع رميات؛ فلو قصّر في أي واحدة منهما عليه فدية.

السادة الحنفية يقولون: نحن عندنا العبرة بالعدد فلو رمي سبعة في مرة واحدة تحقق العدد فلا حرج عليه ورميه صحيح.

قلنا السادة الحنابلة: لم تطرد عندهم فلهذا عند الحنابلة يجوز أن يرمي بسبع أو ست؛ فإذا رمي بست حصيات لا حرج عليه إلا أنه لو رماها كلها مع بعض قد يقع في حرج؛ لأنهم يُغلّبون قاعدة العدد على قاعدة الرمي.

وهذا كله سببه في خلاف فهم هذه السنة؛ رسول الله رمي سبعًا على كيفية أو على وتيرة معينة فهل الاشتراط أن يقع سبعة كما فعل رسول الله؟ فتكون المرات هي عبارة عن توالي لكن الذي تحقق هو سبع؛ لهذا السادة الحنفية يفعلون هنا القياس ويقولون: يجوز أن ترمي سبع حصيات برمية واحدة قياسًا على الجلد بجامع بأن كل واحدة منهما عبادة عددية.

الجلد عند الفقهاء مثلًا في أي واحدة سواء في الخمر أو في الزنا أو في أنواع الجلد؛ مثلًا يجلد في القذف بثمانين، فلو يضرب بثمانين سوطًا حالة واحدة تصح العبادة، لأن العبرة هي بالعدد بغض النظر عن المرة؛ فقالوا: كذلك الشرع أمر بسبع حصيات؛ فإذا جمعتها ورميتها في مرة واحدة صح رميه. واضح وجهة النظر للسادة الحنفية.

الحنابلة يستدلون: بفعل ابن عباس وغيره أنه قال: **(كنا حتى على عهد رسول الله لا يُبالي أحد أرمي بست أو بسبع)**؛ هذا حديث ابن عباس استند إليه الحنابلة.

الشافعية والمالكية: بقوا على الأصل وهو أن الشرع لمّا بين الرمي قال: «خذوا عني مناسككم»، ولمّا رمي الشارع صلوات ربي وسلامه عليه ثم فصل كل رمية ورمية بتكبيرة دلّ على أن مراد الشرع الرمي والعدد سبعًا بسبع، لأنه لو لم يوجد هناك ذكر معين وهو التكبير يمكن أن تُجمع، لكن لمّا فصل بينها بذكر معين وهو حديث ثابت في **"الصحيحين"** بأنه كلما رمى كبّر دل على اشتراط الأمرين الاثنين.

وما ذهب إليه المالكية والشافعية من جهة الدليل أقوي وهي اشتراط السبع في المرة وفي العدد، هذه بالنسبة للمسألتين الأولتين. نأتي في حالة ما إذا وقع الخلل ما هي الفدية المطلوبة؟

الفدية عادة تكون عند مَن؟ الشافعية والمالكية، لأنهم أضيق في الباب الشافعي -رحمه الله عليه - كما في **"الأم"** يقول. . ، وهذه راجعة إلى فهم هذه العبادة وهي عبادة الرمي؛ الرمي الآن قلنا يرمي كم سبع حصيات في ثلاثة رميات، ثلاثة جمار في ثلاثة جمار في ثلاثة أيام فهل سنة الرمي سنة كاملة بهذا العدد أم أن كل واحد منهما متجزئة؟

الشافعي يقول: إن الرمي كله عبادة.

المالكية يقولون: لا؛ كل يوم بل كل رمية عبادة.

ما ذا يترتب على هذا؟ يترتب على هذا في تقدير الفدية: -

فالشافعي يقول: من نسي حصاة واحدة عليه مد، ومن نسي حصتان عليه مدان، ومن نسي ثلاث فعليه شاة.

المالكية يقولون: من نسي حصاة واحدة عليه شاة، من نسي حصتان عليه عليه شاة، من نسي الرمي كله عليه شاة؛ لأنها عبادة كاملة فإذا فُقد بعضها فقدت كلها.

أما عند الشافعي: لا؛ الرمي لمّا رمي كله ونسي واحدة قامت العبادة، لأن العبادة متجزئة ووقع الخلل في القليل فيجبر بالمد.

السادة الحنابلة هم أقرب إلى مذهب الشافعية.

الحنفية ماذا يقولون؟ يقولون على أصل الشافعية على أن الرمي عبادات متوالية؛ فعندهم من نسي حصاة فعليه مُد ومن نسي حصتان عليه مدان، ومن نسي ثلاث فعليه ثلاث؛ وهكذا حتى يصل إلى قيمة الشاة؛ فإذا كانت قيمة الشاة في الخمسة عشر فإذا كان نسي خمسة عشر واحدة من العبادة كلها يُلزم بشاة، أما إذا نسي أربعة عشر فعليه أربعة عشر مد.

الشافعية: بالثلاثة ينتقل إلى الشاة، لأنه عنده أقل الجمع فبذلك كأنه لم يقم بالعبادة فيُلزم بدم.

المالكية يقولون: إن الرمي عبادات كلها واحدة فمن فرّط واحدة في حجرة واحدة ما أقام العبادة، ومن فرط في كلها ما أقام العبادة ويستوون كله في مسألة الرمي.

(المتن)

**ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك.**

**(الشرح)**

بما أنه وصف لك الآن الرمي في اليوم الأول، اليوم الثاني اللي كل الناس مستوون فيه أن الرمي على نفس الوتيرة وهو أن بعد الزوال ثلاثة رميات، طيب نسينا مسألة واحدة التي هي التنكيس؛ طيب إنسان جاء وخالف راح للكبرى رماها ثم الوسطي ثم الصغرى، ما هو الحكم؟ اختلف العلماء في التنكيس طيب من يذكر لنا التنكيس في الطواف؟ الطواف هنا يطوف على اليسار فإذا طاف على اليمين ما هو الحكم؟

السادة الحنفية: بقوا على قاعدتهم.

والجمهور: بقوا كذلك على قاعدتهم في مسألة التنكيس في هذه العبادات.

فيقول الأئمة الثلاث: المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن التنكيس قادح في العبادة؛ لأن الشرع لمّا رمي الصغرى ثم الوسطي ثم الكبرى ثم قال: «خذوا عني مناسككم»، فمن لم يأت بها على كيفية الشارع بطلت؛ فمن رمي الثانية ثم الثالثة ثم الأولي صحت الأولي وبطلت الثانية والثالثة ويُلزم بإعادة الثانية والثالثة، وهكذا من حيث الترتيب؛ فكل رمية لم تقع بعد الرمية الصحيحة التي تسبقها فهي باطلة.

السادة الحنفية قالوا: لا؛ من نكّس رمية صح رمية، لأن مطلوب الشرع هو الرمي وقد حصل مع التزامهم بالقاعدة على أن كل رمية عبادة مستقلة.

فكل هذا يرجع إلى فهم مغزى هذه العبادة؛ هل هي كلها تقول: الرمي الذي جاء من الشرع عبادة واحدة. أم تقول: أن الرمي هو عبارة عن عبادات مثل الركعات؛ مثلًا أنت إذا بطلت صلاتك في الظهر لا يقتضي أنها بطلت في العصر فكذلك إذا بطل رميك الأول لا يقتضي بأن رميك باطل لأنها عبادة منفكّة؟

فهذا إذا نكّس صحّ عند السادة الحنفية، وعند الجمهور لا يصح؛ ونحن بينا القاعدة في [كتاب الحج] وخاصة قول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، هذا الأصل طالب العلم أو العالم خاصة في مسألة الترجيح في المسائل الفقهية وفي المسائل التي لم يرد فيها نصوص دائمًا لابد أن يُفقه أصل الباب، لأن فقهك لأصل الباب يعطيك القاعدة التي أنت تلتزم بها، فلا تنطلق أو لا تتغير من الأصل إلا إذا قام عندك الدليل فإن لم يقم الدليل تشبت بالأصل.

نحن قعدنا خاصة في [كتاب الحج] وقلنا: الأصل في كتاب الحج أنه عبادة توقيفية لذلك، لهذا ليش ترمي بسبعة وما ترمي بخمسة، أو ترمي بستة؟ لماذا ترمي ثلاثة وما ترمي أربعة؟ فشبهة العبادة أو شبهة التعبد فيه قوية فتقول: إنني أبقي على هذا الأصل حتى يأتي الدليل الذي ينقلني عليه؛ فلمّا رأيت الشارع رمي بهذه الكيفية أنا أبقي عليه فإن خالفتها أبطلتها لأنها عبادة توقيفية

إلا أن يقوم الدليل، طيب هذا يشعرنا بماذا؟ يشعرنا أن التزام الجمهور بالقاعدة أقوي على المسلك من مذهب السادة الحنفية.

(المتن)

**ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها.**

(الشرح)

طيب الشرع في أيام منى تساهل فقال: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[البقرة: 203]، ﴿لمن اتقي﴾ عند الفقهاء راجعة إلى الأولي وإلي الثانية، لمن اتقي في تعجله ولمن اتقي في تأخره فلا حرج؛ طيب إذا كان هذا الأمر بهذا الشكل طيب ما هو الفارق بين التعجل وبين التأخر؟

اتفق الفقهاء على أن العبرة في ذلك بغروب الشمس؛ فمن أُدرك بغروب الشمس في منى يُلزم بأن يتأخر؛ لأنه دخل عليه مبيت الليلة الثالثة ومن لوازم المبيت الرمي فيلزم بأن يرمي ومن خرج من منى قبل أن تغرب الشمس فهذا قد سقط عليه اليوم الثالث ولا حرج عليه في التعجل وهذه القاعدة التي ذكرها المصنف.

(المتن)

**فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو منى لزمه المبيت بها والرمي من غدا.**

(الشرح)

طيب في غدٍ؛ من خالف في المسألة في قضية الرمي؟ السادة الحنفية، فإنهم يجيزون في اليوم التالي لمن تأخر أن يرمي قبل الزوال.

وأما عند الجمهور: فإن اليوم الثالث حكمة حكم اليومين فلا يجوز الرمي إلا بعد الزوال.

(المتن)

**فإن كان متمتعًا أو قارنًا فقد انقضي حجه وعمرته وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعي ويحلق أو يقصر.**

(الشرح)

هنا المصنف أراد أن يُنبه إلى مسألة وهي مسألة وجوب العمرة فقال: إذا فعل ذلك المتعجل أو المتأخر بالرمي الثاني أو الثالث فقد انقضي الحج، ثم المُحرم هناك أو الحاج على ثلاث؛ إما قارنًا، وإما متمتعًا، وإما مفردًا؛ أما القارن والمتمتع فلكل واحد منهما حج وعمرة؛ المفرد له حج.

والسادة الحنابلة: على قاعدتهم وجوب العمرة؛ فإذا حج بقيت في ذمته عمرة فيُلزم بأن يذهب إلى التنعم أو إلى أدني الحل فيأتي بعمرة؛ وهذه المسألة راجعة في اشتراط العمرة حتى على الذين يقولون: بوجوب العمرة؛ هل

وجوب العمرة مترتب في الذمة من دويرية أهله أو من أدني الحل؟ يعني مجرد أنه خرج من الحرم ودخل إلى الحِل يعتبر أنه مُلزم بعمرة.

فعلى السادة الحنابلة وإن كان هذا القول وإن كان مرجوح في نظر محققيهم في كشيخ الإسلام وغيره: على أنه لا يلزم بذلك؛ ونحن بينا وشيخ الإسلام اختار كذلك على أن العمرة ليست واجبة وجوب الحج؛ فلهذا الفعل الذي قاله الشيخ هنا يعني هو في الخيار؛ من فعل ذلك كان في سعة من أمره خاصة وقد ثبت عن النبي ﷺ عن عائشة لمّا حاضت بـ **"سرف"** وكانت داخلة متمتعة مثل ما قلنا: أن المرأة إن كانت متمتعة يعني داخله بعمرة وحاضت ماذا تفعل؟ ينقلب تمتعا إلى قران باتفاق، فتنقلب من عمرة إلى كونها قارنة، من تمتع إلى قران؛ فقلنا: من قارنًا أو متمتعًا له عمرة وحجة؛ فعائشة لما حاضت بسرف انقلبت عمرتها إلى قران.

فلما انتهت وأراد النبي ﷺ أن يرحل قالت له: يا رسول الله أترجع صواحبتي بحج وعمرة وأرجع أنا بحج. لأن نساء النبي ﷺ دخلوا كلهنّ متمتعات بعمرة فاعتمروا وحلوا ثم أنشئوا الحج؛ طيب هي ما اعتمرت وإنما أقرنت فقال لها النبي ﷺ والحديث في **"الصحيحين"**: «يكفيك حجك لعمرتك»، لأنك أنت قارنة، والقارن مثل ما قال المصنف: له حكم المتمتع. فرفضت قالت: لا ما يصير، فقال النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن أبي بكر: «خذ أختك وأعمرها من التنعيم»، فأخذها عبد الرحمن فقالت: وقد أدركت النبي

ﷺ وأنا نازلة على مكة وهو طالعٌ منها، فاعتمرت وتبعت النبي ﷺ، لهذا قال المصنف من كان مفردًا ويكون قد دخل بحج ينبغي له أن يأتي بعمرة وهي من أدني الحِل.

(المتن)

**وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعي ويحلق أو يقصِّر.**

(الشرح)

طيب لأنها عمرة كاملة يأتي بها.

(المتن)

**فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسة وقد تم حجه وعمرته.**

(الشرح)

المصنف جاء هنا وقال: بأن الحلق أفضل من التقصير. وبما أنك مفرد قد حلقت رأسك فإذا اعتمرت بعدها بيوم ما يكون عندك شعر؛ إن وجد شعر فيستحب أن تُمر الموسى على ذلك وبينّا الخلاف في هذه المسألة حتى للأصلع، الخلاف للسادة الحنفية والجمهور.

طيب الأصلع ماذا يفعل؟

عند الجمهور ماذا قال هنا؟ يستحب، لأن العبرة بحلق الشعر، وإذا لم يوجد شعر لا يقع حلق.

والحنفية يقولون: لا، العبرة بحلق الرأس ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، وحلق الرأس سواء وجد الشعر أم لم يوجد الشعر؛ إذا وجد الشعر أزاله وإذا لم يوجد وجب الإمرار؛ فعند كتب السادة الحنفية يقولون: ويُلزم بإمرار الموس، وليس يستحب على مذهب الجمهور.

(المتن)

**وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المُفرد ولكن عليه وعلى المتمتع دم.**

(الشرح)

هذه المسألة بينّا من قبل وقلنا: عندنا مفرد، وعندنا متمتع، وعندنا قارن؛ قال المصنف: اعلم بأن القارن لا يتمتع عن المفرد في شيء؛ كأنه يقول: إن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.

وهذا مذهب الجمهور السادة المالكية والشافعية والمعتمد في مذهب الحنابلة.

وخالف في المسألة السادة الحنفية والقول الثاني عند الحنابلة: وألحقوا القارن بالمتمتع فقالوا: يُلزم بطوافين ويلزم بسعيين.

والمسألة خلافية من عهد الصحابة، إلا أن القول إن القارن يكفيه سعي وعمرة واحدة أقوي من جهة الدليل.

(المتن)

**وليس في عمل القارن زيادة عن عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم.**

(الشرح)

ولكن يلزم بالدم بخلاف المفرد فإن المفرد لا دم عليه.

(المتن)

**لقول الله تعالي ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رجعتم﴾[البقرة: 196]**

(الشرح)

المتمتع ماذا فعل؟ اعتمر ثم حجّ؛ فألزمناه بدم، والمفرد ما فعل على قول المصنف؟ حج ثم حل ثم اعتمر، طيب لماذا هذا أُلزم بدم وهذا لم يلزم؟

الطالب:...

الشيخ: أن كلاهما جمع بين نسكين في سفر واحد. . ، لأن شرط التمتع أن تقع العمرة قبل الحج؛ فلو وقعت بعد الحج ما صار تمتع وإن كان في الصورة واحدة، يعني لو نظرت إليهما تجد هذا جاء بعمرة أو بحج و هذا جاء بعمرة أو بحج؛ ما يوجد فرق بينهم إلا أن هذه عمرته سابق وهذا حجه سابق؛ فإذا أردنا من هذه الجزئية أن نستخلص ما هي شروط المتمتع؟

الشرط هو هذا؛ أن تكون العمرة سابقة عن الحج وأن تكون العمرة في أشهر الحج، وأن لا يرجع إلى بلده؛ لأنه لو اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلي بلده ثم جاء حاجًا لا يطلق عليه متمتع؛ متى يعتبر الإنسان متمتع؟ مع أنه هنا في نفس السفرية حج وعمرة وحج وعمرة بس هذا متمتع ملزم بدم وهذا مفرد لا يلزم بدم؛ فإذًا شرط التمتع أن تقع العمرة قبل الحج في أشهر الحج في سفر واحد؛ فإذا اختل أي شرط من الشروط الثلاثة لا يعتبر متمتع؛ إنسان دخل إلى مكة أو تمتع في رمضان وبقي فيها إلى الحج هذا ليس بمتمتع، لأن عمرته وقعت خارج أشهر الحج.

طيب إنسان اعتمر في شوال، شوال في أشهر الحج من أشهر الحج لكن رجع إلى بلده، ثم في الحج جاء ليحج هل نقول له: متمتع لأنه جمع بين عمرة وحج؟ لا؛ لأنه أنشأ لها سفرا جديدًا. والمسألة التي ذكرها الآن المصنف.

(المتن)

**وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودِّع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره.**

(الشرح)

طيب هذه العبادة الثالثة التي تختص بأيام التشريق وهي طواف الوداع؛ إذا لاحظت تكريم الله لهذا البيت؛ الداخل له يطوف، والخارج منه يطوف لأنه قلنا: لابد أن يطوف ثم يخرج إلى منى، والمودع له يطوف؛ جاء في

**"الصحيحين"** في حديث ابن عباس وعائشة: **(كان الناس يصدرون من غير طواف فأُمروا أن لا يصدر أحد على البيت حتى يطوف به)**، وقال النبي ﷺ كما في **"السنن"**: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافًا».

اتفق العلماء على مشروعية هذا الطواف ويسمونه **"طواف الوداع"**، واتفقوا على أنه يسقط عن الحائض إذا كانت أفاضت طواف الإفاضة، واتفقوا أنه ساقط على المكي وعلى الأفقي إذا نوى الإقامة بمكة.

نعيد: الأفقي إذا نوى الإقامة بمكة طواف الوداع اتفقوا على مشروعيته هذا الاتفاق الأول، الاتفاق الثاني اتفقوا على أنه ساقط عن الحائض إذا كانت أفاضت.

صفية زوجت النبي ﷺ حاضت فأمرها النبي ﷺ بالرحيل والحديث متفق عليه فقيل له: يا رسول الله إن صفية حاضت فقال: «عقرى حلقى أحابستنا هي»؛ وعقرى يعني هذا دعاء عليها بالعقر ودعاء عليها بالحلق؛ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللّهم إنني بشر أتكلم في الغضب والرضا فأيما رجل سببته ودعوته عليه فاجعلها له رحمة عليه».

فمن دعا عليه رسول الله ليس شرط أن يكون مؤمنًا فتلك تعتبر منقبة فيه، لهذا الإمام النسائي -رحمة الله عليه- سبب موته أنه ضُرب، لأن النسائي عنده جزء في الحديث سمّاه فضائل علي رضي الله عنه فقيل له: لماذا ما ألّفت في معاوية رضي الله عنه. فقال: ما أحفظ فيه إلا قول الله النبي ﷺ: «ما أشبع الله بطنه»،

لأن معاوية وكان كاتب الوحي نداه النبي ﷺ مره فجاء المرسول وقال: وجدته يأكل. ثم قال: «اذهب وأتِ به»، فلمّا ذهب قال: وجدته يأكل. فقال النبي: «لا أشبه الله بطنه»؛ فحملها الإمام النسائي على أنها ليست بمنقبة، فلهذا انتقم منه الجمهور فضربوه وكانت سبب وفاته، لكن هذه تعتبر منقبة لهذا الصحابي رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ قال: «من دعوت عليه أو سببته اجعلها عليه رحمة لهذا»، لهذا لمّا رجل قال: ورغم أنف أبا ذر، وهذه في صفية عقرى حلقى فهي دعوة لها ورحمة عليها؛ فقال: «عقرى حلقى أحابستنا هي»، ماذا يقصد النبي ﷺ؟

يقصد: بأنها ما طافت طواف الإفاضة وما يجوز لها أن تطوف وهي حائض فإذن نحن محبوسون ننتظرها حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة؛ فقالوا له: يا رسول الله إنها قد طافت. فقال: «لا إذن». كأنه يقول إن طوافها للإفاضة يغنيها عن طواف الوداع؛ وهذا باتفاق الفقهاء، واتفقوا كذلك المكي لأن المكي بلده لا يودّعه، والأفقي إذا نوى الإقامة.

جئنا إلى مسألة ما هو حكم هذا الطواف؟ علمنا بأنه مشروع طيب ما هو حكمة؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

جماهير أهل العلم السادة الحنفية، والشافعية، والحنابلة يقولون: إن طواف الوداع من الأطوفه الواجبة؛ من جاء به فقد أحسن ومن لم يأتِ به فيُلزم بدم.

وذهب السادة المالكية: إلى أن طواف الوداع طواف سنة من لم يأتِ به فلا حرج عليه.

وسبب الخلاف فيما بينهم: استثناء الحائض.

المالكية يقولون: إن الحائض لمّا استثنيت دل على أنه ليس بواجب، إذ أنه لو كان بواجب لأُلزمت هي بدم لأنها ما تطوف؛ فلمّا تساهل الشرع فيها دلّ على أن الأصل ليس للوجوب.

الجمهور يعكسون الدليل: يقولون لما استثنيت الحائض دلّ على أن غير الحائض، الحائض باقي على الوجود، ولو كان ليس بواجب لما تُستثني منه الحائض.

وإن كان قول الجمهور هنا أقوى على أن طواف الوداع هو أقرب إلى الوجوب. طيب إذا قلنا: بأنه واجب على قول الجمهور طيب ما هو وقته؟ قال المصنف في بيان الوقت:

**(المتن)**

**وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودِّع البيت عند فراغه من جميع أموره.**

**(الشرح)**

نحن بينا الآن ما هو حكم الطواف ثم قال: **(بعد الفراغ من جميع أموره)** يعني بعد ما ينتهي من أشغاله كلها يجعل آخر عهده بالبيت الطواف.

**(المتن)**

**حتى يكون آخر عهده بالبيت؛ فإن أشتغل لعده بتجارة أعاد ه ويستحب له إذا طاف. .**

**(الشرح)**

الآن نفهم من كلام المصنف على أن الشرط هذا الطواف أن يكون آخر شيء، فإن أشتغل بتجارة أو غيرها بعده فيُلزم بأن يعيد الطواف، لهذا اختلف الفقهاء في تحديد وقت الطواف: -

المالكية أخرجناهم، لأنهم لا يقولون بالوجوب.

الشافعية والحنابلة قالوا: يشترط في طواف الوداع أن يكون آخر شيء فُعل فلو يفعل بعده أي شيء يُلزم بأن يعيده؛ يعني لابد تتوقف السيارة للطواف للخروج، ترجع إلى الفندق تدفع الحساب ترجع لا بد تطوف، وتشددوا لأن لفظ النبي واضح يجعل آخر عهده بالبيت طواف.

السادة الحنفية: تساهلوا في المسألة وقالوا: إن طواف الوداع يُشترط فيه المسألة تحية وداع للبيت.

**فلهذا عندنا في وقت طواف الوداع وقتان:** وقت استحباب، ووقت جواز.

**فأما وقت الاستحباب:** فهو على قول الشافعية والحنابلة أن يكون آخر شيء يفعل.

وأما وقت الجواز وهو من عقد نية السفر؛ لمّا أنت تقول: خلاص أنا إن شاء الله غدًا سوف أسافر؛ من عقدك للنية جاز لك أن تطوف ولو تفعل بعده

أي شيء، لأن الأمر متعلق بنية السفر وكان آخر عهدك بالبيت من حيث إنشاء النية.

وقول السادة الحنفية هنا أقرب إلى الرخصة وأقرب إلى سماحة الشريعة في تطبيقه خاصة في وقتنا هذا وكثرة الأشغال وعدم القدرة على أن يُجعل آخر شيء في توديع البيت أن يكون طواف إلا وقد ينشئ له أمر آخر بعد الطواف.

(المتن)

**ويستحب له إذا طاف أن يطف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: «اللّهم هذا بيتك وأنا عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخّرتني من خلقك وسيّرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نُسكي فإن كنت رضيت عني فأزدد عني رضا وإلا فمُنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إذا أذنت لي غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللّهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»، ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ.**

(الشرح)

هذا فعلٌ يندب للحاج أن يفعله وهو الالتزام إلا بما بين الحجر الأسود وباب الكعبة أو تحت الكعبة؛ وثبت فيه عن النبي ﷺ أحاديث بمجموعه ترتقي

إلى صحة الاستدلال وهي أن النبي ﷺ فعله وألصق بطنه بذلك المكان وذلك مكانٌ تُسكب فيه العبرات ويُشكى فيه إلى الله وما ساقه المصنف هنا من هذا الدعاء قال الإمام أحمد: لا بأس به فقد ورد عن السلف وقد ورد عن ابن عباس وغيره.

فلو تنظر في الشارع تجد أنه قد تساهل في مسألة الدعاء، وأفضل باب يُدخل فيه على الله هو باب الانكسار؛ فأنت إذا جئت لربك في بيته وقد قمت بهذه الشعيرة فحري بأن تتذل له فكما يقول ابن القيم في –رحمه الله في **"المدارج"**– قال: بعث إليّ شيخ الإسلام وهو في السجن قاعدة من التفسير على رأسها أبيت شعر هي في نظري أفضل ما قيل في وصف الخالق ووصف المخلوق. آخر شيء كان كتبه شيخ الإسلام قبل وفاته هي هذه الأبيات ومطلعها:

أنا الفقير إلي رب البريات ... أنا المسكين في مجموع حالاتي

أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمة ... والخير إن يأتنا من عنده يأتي

ثم قال:

والفقر لي وصفٌ لازم أبدًا ... كما الغني وصف لك ذاتي

قال ابن القيم: هذا أرقي ما قيل في وصف الخالق ووصف المخلوق؛ أن الخالق غني وأن المخلوق ضعيف وفقير، والعلاقة التي تربطهما تربط علاقة قادرٍ غني متصرِّف بذليل منكسرٍ محتا ج.

لهذا أوسع الباب يُدخل فيه على الله هو هذا، لهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عليه: أنه في طلبه للعلم كان يذهب إلى المساجد العتيقة في بلاد الشام؛ والمسجد العتيق يُندب الصلاة فيه باتفاق الفقهاء، لأنها بقعة عُبد فيها الله قبل؛ فمن شرف العبادة استحب الصلاة فيه، وقال: كان يمرّغ وجهه في المساجد العتيقة ويقول: **"يا معلِّم إبراهيم علِّمني ويا مفهِّم سليمان فهِّمني"**؛ فهنا ربط في هذا الدعاء بين صفة الله التي صفة العلم وصفة الإيهاب مع الدعاء، وأفضل شيء في الدعاء أن يُربط بين الصفة وبين مدلولها؛ يا رزاق ارزقني، يا عليم علمني؛ فإن في هذا انكسار واحتياج كما أنه يتضمن ثناء؛ فإذا وصفت الرجل: أيها الفاضل أيها العالم هذا تعتبر بالنسبة له ثناء، وأحب إليه الثناء ولا يوجد أحد أحب إليه الثناء كالله لهذا افتتح كتابه بالثناء عليه فقال: الحمد لله.

فهنا يقول المصنف: إن الإنسان إذا وصل إلي تلك المنطقة وأراد أن يغادرها حريٌ به أن ينكسر عند ربه وهذا أمر واسع من فعله كان في خير ومن لم يفعله فهو على خير.

## (المتن)

**فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا بعث بدم إلا الحائض والنفثاء فلا وداع عليهما.**

## (الشرح)

الآن بيّن المصنف لمّا قال لك: بأن طواف الوداع واجب. طيب في حالة ما إذا نسي الإنسان؟ قال: فإن كان قريبًا وخرج فإن كان قريبًا رجع وإن كان بعيدا ترتب الدم في ذمته ويبعث بدم.

السؤال الذي يأتينا هنا: ما هو ضابط القريب من البعيد؟ قالوا: إن الضابط هو فيه مسافة القصر؛ فمن تجاوز مسافة القصر أصبح مسافر؛ فقد ودّع البيت فلهذا يُلزم بدم، وأما من لم يصل مسافة القصر فهو لازال في المصر، فلهذا يرجع ويطوف ثم بين ما يستثني وهو الحائض والنفثاء، ونحن أضفنا اثنين المكي، والأفاقي إذا. .

الطالب:... ؟

الشيخ: لا يوجد سعي، لأننا قلنا: السعي خاصٌ إما في العمرة وإما في الحج؛ ولا يوجد عبادة تسمي السعي استقلالًا.

(المتن)

**ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا.**

(الشرح)

طيب بما أنها قد مُنعت من دخول المسجد كما قال النبي ﷺ: « افعلى أو اصنعي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، حتى لا تُحرم من فضيلة الدعاء فقال: تقف عند البيت أو في أي مكان وتدعو.

وفي هذا القدر كفاية وصلاة ربي وسلامة على سيدنا محمد.

الطالب:... ؟

الشيخ: هذا في مسألة الهدي، الهدي سوف نتكلم عليه ونذكر أقسام الهدي؛ أقسام الهدي عند الفقهاء: -

إما أن يكون تطوع.

وإما أن يكون دم جبران.

وإما أن يكون دم عبادة؛ مثل التمتع.

فهذه تترتب عليها أحكام كم يتصدق منها؟ ولمن تجد؟ وفي أي مكان؟ وهل يجوز أن يأخذ منها أم لا؟ أما هذا فيعتبر دم جبران لابد أن يكون في مكة ولابد أن يكون في فقرائها.